السرية الى فراغه لئلا يشوش على المأمومين بل يؤخره بعد
ذلك في الجهرية في الجوامع العظام لانه يخلطها عليهم وكذا
اذا لم يسمع بعضهم لبعد او صمم قال الزركشي وهو ظاهر
من جهة المعنى وسجوده صلى الله عليه وسلم للتلاوة في
الظهر لبيان الجواز او انهم سمعوا آيتها مع قلتهم فامن
تشويشهم ولو تركه الامام سن للمأموم بعد سلامه
ان قرب الفصل لما يأتي ان طوله ولو بعذر يفوتها
ويكره لامام ومنفرد اصغاء لقراءة غيرهما ومن سجد اي
اراد ان يسجد خارج الصلوة نوى سجود التلاوة وجوبا بقلبه
لخبر انما الاعمال بالنيات وندبا بلسانه وكبر للاحرام بها
كالصلاة وفيه خبر ضعيف رافعا يديه نظير ما سبق في
تحرم الصلاة ولا يسن القيام ليحرم منه لانه لم يرد ثم
كبر للهوي لسجوده بلا رفع ليديه فان اقتصر على تكبيرة
بطلت ان لم ينو بها التحرم فقط نظير ما يأتي وسجد سجدة
كسجود الصلاة في واجباته وسننه ورفع راسه من السجود
مكبرا وجلس وسلم بلا تشهد كسلام الصلاة في
واجباته وسننه وتكبيرة الاحرام شرط فيها على الصحيح ومراده
انه لا بد منها لا انها كالنية ركن وكذا السلام لا بد منه فيها
في الاظهر قياسا على التحرم وقضية كلام بعضهم ان
الجلوس للسلام ركن وهو بعيد اذ لا يجب لتشهد نافلة
وسلامها يجوز مع الاضطجاع نعم هو سنة وعبارة
ثم انه لا يسلم من قيام وهو لا وجه اذ ليس لنا سلام تحلل
من قيام الا في حق العاجز وصلاة الجنازة نعم يظهر جواز
سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة انتهت ويشترط

لها

لها شروط الصلاة كاستقبال وطهر وستر ودخول وقت
وبحصول لقراءة او سماع جميع آيتها فلو سجد قبل انتهائها بحرف
لم تصح والكف عن المفسد كاكل وفعل مبطل وكلام وعدم
طول فصل بين آخر الآية والسجود ويسن ويكره فيها كما
ما يسن ويكره في غيرها مما يتصور هنا ومن سجد اي اراد
السجود فيها اي الصلاة كبر للهوي اليها ولم ينو حتما
سجود التلاوة عندهم كما مر لان نية الصلاة لا تشملها
وعند الشيخ لا كما حكى ابن الرفعة الاتفاق عليه ومر ان قولهم
نية الصلاة لا تشملها الا في ثانيه وللرفع منها لما صح انه صلى
الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة
ويلزمه ان ينتصب قائما ثم يركع لان الهوي له من القيام
واجب كما مر ويسن ان يقرأ شيئا من القرآن في قيامه قبل ركوعه
ولو قرأ آيتها ثم ركع بان بلغ اقل الركوع فبدا له السجود لم يجز
لفوات محله او سجد فبدا له العود قبل اكمالها جاز لانها
نفل ولا يلزم بالشروع ولا يصرف هويه حينئذ للركوع كما مر
ولا يعود للسجود قبل قيامه لانه بنيته للركوع لزمه القيام
كما مر ايضا في الركوع فاذا انتصب هوى لما هنا منهما ولا
يرفع يديه فيهما لعدم وروده قلت ولا يجلس بعدها
ندبا للاستراحة والله اعلم لعدم وروده ويقول فيها
مصليا وغيره سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين كما صح
وهو افضل ما يقال وان ورد غيره والدعاء بما يناسب الآية
حسن ولو كرر آية فيها سجدة خارج الصلوة في مجلسين سجد لكل